

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦
نظام تخفيف ضريبة الدخل في المناطق الأقل نمواً
 الصادر بمقتضى المادة (٥) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تخفيف ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	قانون الاستثمار.
المجلس	مجلس الاستثمار.
النشاط	اي نشاط صناعي او حرفى او سياحي او اي نشاط من الانشطة الواردة في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون.
الصناعات التعدينية	الصناعات المرتبطة بخامات الفوسفات والبوتاسيوم والاليورانيوم ومشتقات اي منها واى خامات طبيعية اخرى يقررها مجلس الوزراء وتستثنى من ذلك صناعة الاسمنت وصناعة الأسمنت.
اللجنة الفنية	اللجنة المشكلة بمقتضى نظام الحوافز الاستثمارية.

الدخل الخاضع : الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل.

ضريبة الدخل : مقدار ضريبة الدخل المستحقة وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل.

الطاقة الانتاجية : القدرة الانتاجية او الاستيعابية او التشغيلية الفعلية للنشاط الاقتصادي خلال مدة زمنية معينة.

بـ- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القريئة على غير ذلك.

المادة ٣ - تستثنى من تطبيق احكام هذا النظام الانشطة التالية:-

- أـ- انشطة المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية والمناطق الحرة .
- بـ- الصناعات التعدينية .
- جـ- توليد الكهرباء باستثناء ما يتم توليده عن طريق الطاقة المتجددة.
- دـ- النشاط المعملى أو غير الخاضع لضريبة الدخل بموجب قانون ضريبة الدخل.
- هـ- أي نشاط كان قد استفاد من الحوافز الضريبية بموجب تشريعات سابقة بغض النظر عن تغير الملكية .

المادة ٤ - تصنف المناطق الأقل نمواً في المملكة والتي تتمتع بالتخفيض من ضريبة الدخل وفقاً لأحكام هذا النظام إلى الفئات التالية:-

- أـ- الفئة (أ) : وتشمل لواء الأغوار الشمالية ولواء دير علا ولواء الشونة الجنوبية ولواء الأغوار الجنوبية ولواء الرويشد ولواء البدية الشمالية ولواء البدية الشمالية الغربية وقضاء الأزرق ولواء الجيزة باستثناء حدود بلدية الجيزة الجديدة ولواء الموقر باستثناء حدود بلدية الموقر ومحافظة العقبة باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

بـ- الفئة (ب) : وتشمل محافظة معان ومحافظة الطفيلة ومحافظة الكرك ومحافظة عجلون .

جـ- الفئة (ج) : وتشمل محافظة جرش ومحافظة المفرق ومحافظة اربد باستثناء حدود بلدية اربد الكبرى .

دـ- الفئة (د) : وتشمل محافظة مأدبا ومحافظة الباقع ومحافظة العاصمة باستثناء أمانة عمان الكبرى ومحافظة الزرقاء باستثناء حدود بلدية الزرقاء وحدود بلدية الرصيفة .

المادة ٥ - أ. تخفض ضريبة الدخل المستحقة على الانشطة في المناطق الأقل نموا في المملكة والواردة في المادة (٤) من هذا النظام لمدة عشرين سنة وذلك على النحو التالي:-

١ - (١٠٠ %) اذا كان النشاط في المنطقة المصنفة فئة (أ).

٢ - (٨٠ %) اذا كان النشاط في المنطقة المصنفة فئة (ب).

٤ - (٦٠ %) اذا كان النشاط في المنطقة المصنفة فئة (ج).

٥ - (٤٠ %) اذا كان النشاط في المنطقة المصنفة فئة (د) .

بـ- تخفض ضريبة الدخل المستحقة اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/١/١ .

جـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب ان لا تقل ضريبة الدخل المستحقة لأي نشاط بعد التخفيض عن (٥ %) من الدخل الخاضع للضريبة .

المادة ٦ - أ. يشترط لتمتع النشاط بالتخفيض الضريبي وفقا لأحكام هذا النظام ان يكون مرخصا وفقا للتشرعارات ذات العلاقة .

بـ- تتولى اللجنة الفنية النظر في اي طلب لتخفيض ضريبة الدخل المستحقة على النشاط وتصدر قرارها بشأنه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة يوم عمل من تاريخ تقديم ذلك الطلب .

المادة ٧- المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة الفنية منح النشاط تمديدا إضافيا للاستفادة من تخفيض ضريبة الدخل المستحقة على النشاط في المناطق الأقل نموا لمدة لا تزيد على نصف المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام ووفقا للشروط التالية:-

- أ- أن لا تقل توسيعة النشاط او تطويره او تحديثه عن (٢٥٪) من قيمة الاستثمار في المشروع.**
- ب- ان تؤدي توسيعة النشاط او تطويره او تحديثه إلى زيادة الطاقة الانتاجية بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) من الطاقة الانتاجية الفعلية وعلى أن يعمل النشاط بنسبة (٧٠٪) من الطاقة التصميمية بعد التوسيعة او التطوير او التحديث.**
- ج- ان لا يكون النشاط قد استفاد من الحوافز الضريبية بموجب تشريعات سابقة.**

المادة ٨- اذا تم نقل النشاط من منطقة الى منطقة أخرى وفقا لفئة تصنيف المناطق المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام فيتمتع هذا النشاط بنسبة التخفيض من ضريبة الدخل المقررة لمنطقة التي انتقل إليها على النحو التالي :-

- أ- اذا انتقل من أي منطقة مصنفة في الفئة (ب) أو (ج) أو (د) الى منطقة مصنفة في الفئة (أ) فيكمل المدة الى عشرين سنة .**
- ب- اذا انتقل من منطقة مصنفة في الفئة (أ) او (ب) الى منطقة مصنفة في الفئة (ج) او (د) فيكمل المدة الأصلية شريطة ان لا تتجاوز المدة الجديدة عشر سنوات .**
- ج- اذا انتقل من منطقة مصنفة في الفئة (أ) الى منطقة مصنفة في الفئة (ب) فيكمل المدة الأصلية شريطة ان لا تتجاوز المدة الجديدة خمس عشرة سنة .**

المادة ٩ - يصدر وزير المالية بالتنسيق مع الهيئة التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات المتعلقة بكيفية احتساب مقدار التخفيف من ضريبة الدخل المستحقة على الدخل الخاضع للضريبة.

٢٠١٦/١/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء
وزير الدفاع	وزير التربية والتعليم	وزير الخارجية وشئون المغتربين
الدكتور عبد الله النسور	الدكتور محمد محمود الذنيبات	"محمد ناصر" سامي جودة
وزير الداخلية	وزير المياه والري	وزير التخطيط والتعاون الدولي
سلامة حماد	الدكتور حازم الناصر	عماد نجيب فاخوري
وزير البيئة	وزير تطوير القطاع العام	وزير العمل
الدكتور نضال مرضي القطاين	الدكتور خليف الخوادلة	الدكتور نايف حميدي الفايز
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الشؤون البلدية	وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور أحمد زيادات	المهندس وليد المصري	الدكتور ابراهيم سيف
وزير دولة لشؤون الاعلام	وزير الاشغال العامة والاسكان	وزير العدل
الدكتور محمد حسين المومني	المهندس سامي هلسه	وزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
وزير الصحة	وزير دولة ووزير الاوقاف	الدكتور بسام سمير التلهوني
الدكتور علي النحلة حياصات	والشؤون وال المقدسات الاسلامية بالوكالة	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
وزير الثقافة	الدكتور سلامة النعيمات	الدكتور خالد الكلاده
الدكتورة لانا محمد مامكع	وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	مها عبدالرحيم علي	الدكتور لبيب خضرا
مجد شويكة	وزير المالية	وزير النقل
	عمر زهير محسن	أيمن عبد الكريم حتاح